

أثر الإعفاء من ضريبة الدخل على أوجه الاستثمار «لجنة زكاة نابلس نموذجاً»

The effect of exemption from income tax on investment aspects (Nablus Zakat Committee as a model)

د / حسن فلاح موسى حسن *

كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين
hfalah003@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/02 تاريخ القبول: 2021/03/08 تاريخ النشر: 2021/03/15



ملخص: يشكل الإعفاء الضريبي من ضريبة الدخل حافزاً منشطاً لعجلة الاقتصاد في المجتمع الفلسطيني، وهذا الإعفاء جاء بموجب قانون ضريبة الدخل. واشتمل القانون على إعفاءات كثيرة، وكان لأنشطة لجان الزكاة حظ مشروط في ذلك الإعفاء.

والدارس لأنشطة لجان الزكاة في ظل الاحتلال الإسرائيلي يجد أبرزها في التعليم والصحة والعقارات، والمنشآت الصناعية. ولم تكن في تلك الحقبة الزمنية خاضعة لقانون ضريبة الدخل، مع أنها لاقت الاضطهاد من الاحتلال، بإغلاقها تارة، وباعتقال مسؤوليها تارة أخرى.

وظلت لجان الزكاة مرتبطة بوزارة الأوقاف الأردنية. وبعد اتفاقية أوسلو، وقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية، أصبح ارتباطها بوزارة الأوقاف الفلسطينية، وخضعت لجان الزكاة لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني، خضوعاً مشروطاً؛ منه عدم قيامها بنشاط ربحي.

والباحث يقرّ بالدور النضالي الريادي للجان الزكاة في ثبات الفلسطينيين على أرضهم، غير أنه استهدف العلاقة بين الزكاة والإعفاء من ضريبة الدخل. ويطالب الباحث برفع كل القيود والشروط الضريبية عن لجان الزكاة ما دامت تستهدف إعانة الفقراء في دفع كابوس الفقر عنهم.

وسلطت الدراسة الضوء على لجنة زكاة نابلس باعتبارها من أقوى لجان الزكاة في الضفة الغربية إيراداً وأوسعها نشاطاً في حقول المساعدات والاستثمار ورفع المعاناة عن الفقراء.

الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ ضريبة الدخل؛ الاستثمار؛ الإعفاء من الضريبة.

Abstract : The tax exemption from income tax is a stimulating incentive for the economy in the Palestinian society. This exemption has been stipulated under the Income Tax Law. This law includes many exemptions, and the activities of the zakat committees had a conditional luck in that exemption. The most prominent activities of zakat committees under the Israeli occupation are in the fields of education, health, immovables, and industrial establishments. At that time, it was not subject to the Income Tax Law, even though it was persecuted by the occupation by closing it at times, and by arresting its officials at other times. The zakat committees remained linked to the Jordanian Ministry of Awqaf. After the Oslo Agreement, and the establishment of the Palestinian National Authority, it

* المؤلف المراسل.

became linked to the Palestinian Ministry of Awqaf. It were subject to the Palestinian Income Tax Law, with conditions including that they not engage in profit-making activity.

The researcher acknowledges the pioneering striving role of the zakat committees in the Palestinians' stability on their land. However, it targeted the relationship between zakat and income tax exemption.

The researcher calls for lifting all tax restrictions and conditions from the zakat committees, as long as they aim to help the poor in paying the nightmare of poverty for them.

The research includes a study of the Nablus Zakat Committee, as it is one of the strongest zakat committees in the West Bank in terms of revenue and the broadest activity in the fields of aid, investment, and alleviating the suffering of the poor.

Keywords: Zakat, income tax, investment, tax exemption.

1. مقدمة

تشكلت لجان الزكاة في الضفة الغربية وهي مؤسسات خيرية غير ربحية في أوائل الثمانينات من القرن المنصرم، حيث كانت الضفة الغربية تزرع تحت نير الاحتلال الإسرائيلي. وارتبطت لجان الزكاة بوزارة الأوقاف الأردنية، وهي الوزارة الأردنية الوحيدة التي كانت عاملة في الضفة الغربية في حينه. وبالعودة لسجلات لجنة زكاة نابلس، ظهر أنها حصلت على ترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية بالأردن. رقم التسجيل 686. بتاريخ 6 حزيران 1983م. وتشير سجلات اللجنة أنّ سماحة رئيس مجلس الأوقاف الشؤون والمقدسات الإسلامية بالقدس قد وافق على تشكيل لجنة زكاة نابلس سنة 1977م. بينما تشير المصادر إلى أنّ لجنة زكاة القدس كانت تعمل في القدس وضواحيها، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وقد تم تأسيس لجنة زكاة القدس عام 1988 ميلادي بموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية رقم 17/3/7.

ويلاحظ على لجان الزكاة عامة أنها مؤسسات ذات أنشطة متنوعة، ينصبّ جهدها على مساعدة الفقراء في شتى الميادين، فاللجان الكبرى في المدن، جعلت مساعدة الفقراء عملها الدائم، وفي الوقت نفسه أقامت مشاريع حيوية لخدمة الفقير، كمستشفى الزكاة في طولكرم، ومستشفى الرازي في جنين، ومصنع الألبان في نابلس، ومدارس الإسراء النموذجية بطولكرم، وأكاديمية القرآن الكريم بنابلس. وغير ذلك من الأنشطة.

لقد اخترت لجنة زكاة نابلس نموذجاً؛ فهي من أوائل لجان الزكاة تشكياً، وأوسعها نشاطاً في الساحة الفلسطينية، وكانت مضرب المثل في قوة أنشطتها ومساعداتها وكثرة أذرعها العاملة.

1.1. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان العلاقة بين الإعفاء الضريبي ولجان الزكاة، ومدى تأثير الإعفاء على مجمل أعمال الزكاة.

1.2. سبب اختيار البحث:

تسليط الضوء على الأنشطة الاستثمارية للجان الزكاة عموماً ولجنة زكاة نابلس خصوصاً.

1. 3. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله قطاعاً اقتصادياً هاماً في الواقع الفلسطيني، وله حضور متميز في الساحة الفلسطينية.

1. 4. الدراسات السابقة:

لم يتسنّ للباحث الاطلاع على دراسة سابقة تحمل عنوان البحث ومضمونه.

1. 5. الخطة التفصيلية:

اعتمدت الخطة الآتية:

أثر الإعفاء من ضريبة الدخل على أوجه الاستثمار/ لجنة زكاة نابلس نموذجاً

المبحث الأول: لجنة زكاة نابلس واستثمار الوقف.

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للجان الزكاة.

المطلب الثاني: استثمار لجنة زكاة نابلس بالعقارات الوقفية.

المطلب الثالث: استثمار لجنة زكاة نابلس في المشاريع الاستثمارية.

المطلب الرابع: الإيرادات المتحققة من الوقفيات.

المبحث الثاني: الزكاة والإعفاء من ضريبة الدخل في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

المطلب الأول: الإعفاءات السياسية والدولية من ضريبة الدخل.

المطلب الثاني: الإعفاءات الاقتصادية من ضريبة الدخل.

المطلب الثالث: الإعفاءات الاجتماعية من ضريبة الدخل.

المطلب الرابع: الزكاة بين الإعفاء والخضوع لضريبة الدخل.

الخاتمة والتوصيات.

المراجع.

2. المبحث الأول: لجنة زكاة نابلس والاستثمار الوقف

2. 1. المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للجان الزكاة.

تعد الزكاة فريضة ربانية، تؤخذ من الأغنياء وتُرد إلى الفقراء، وقامت لجان الزكاة بجمع الزكوات من الأغنياء، على وجه الاختيار لا الإكراه، وكانت الثقة متينة بلجان الزكاة والمجتمع المحلي، مما يسهل جمع الزكوات والصدقات من الناس. كما كانت لجان الزكاة عنواناً لأهل الخير خارج فلسطين. وتنبع الأهمية الاقتصادية للجان الزكاة من المشاريع العمرانية، والصناعية، والخدماتية، التي رأى الناس من خلالها ثمرة

صدقاتهم. وأعلنت لجان الزكاة من خلالها حربها على الفقر. وكفلت لجان الزكاة كل الأيتام خاصة أبناء الشهداء، بكفالات مالية محلية وخارجية. وقدمت التأمين الصحي للفقراء في مرافقها الصحية المتميزة، وكذلك التحقوا في أفضل المدارس التابعة لها. وصرفت المخصصات المنتظمة للفقراء، فضلاً عن المساعدات الطارئة والموسمية.

2.2. المطلب الثاني: استثمار لجنة زكاة نابلس بالعقارات الوقفية

ولجأت لجان الزكاة إلى توثيق ملكيتها لمشاريعها بوقفها وفقاً إسلامياً. والوقف هو حبس للموقوف، ويمنع تمليكه لأحد غير الجهة الموقوفة له الأرض، أو العقار. ولئن كان الوقف يثبت بالقول، وبالفعل⁽¹⁾. وقامت لجان الزكاة في تسخير الوقفيات والأموال الزكوية في الخدمة المستمرة للفقراء، ولأنّ الزكاة أمر ديني تعبدى فكان على الزكاة أن توضح موقفها من ناحية دينية كي تقنع الناس بما ذهبت إليه، فاعتمدت على فتاوى كبار علماء المسلمين منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ وهبة الزحيلي⁽²⁾.

2.3. المطلب الثالث: استثمار لجنة زكاة نابلس بالمشاريع الاستثمارية

لا يقصد البحث استقصاء كافة لجان الزكاة في فلسطين عموماً، ويكتفي بضرب مثال لذلك، واللجنة الأشهر نشاطاً في الاستثمار، هي لجنة زكاة نابلس. ومن الوقفيات المشهورة في لجان الزكاة: وقفية عمارة الصدقة الجارية في مدينة طولكرم.

وعند البحث في سجلات لجنة زكاة نابلس وجد الباحث نوعين من الوقفيات: الأول: وقفيات أوقفها أصحابها لأعمال خيرية تقوم اللجنة بإدارتها. والنوع الثاني: أملاك للجنة، قامت اللجنة نفسها بوقفها لمشاريع خيرية استهدفت الفقراء عموماً، وأذكر هنا أمثلة، لأنّ سجلات الزكاة تشير إلى ما يزيد عن ثمانين وقفية. ومن أمثلة هذه الوقفيات ما أوقفه الحاج برهان راضي يعيش، إذ أوقف أرضين مساحتهما (17 دونم و300م) من أراضي نابلس. وذلك لإقامة مستشفى إسلامي، ومسجد ومدرسة⁽³⁾. كما قام السيد نصير رحمي عرفات وكيلاً عن سبأ وعفاف بنتي عمرو عرفات بوقف أرض بمساحة (2690م) من أراضي نابلس لإقامة مستشفى للعيون، وتتولى لجنة زكاة نابلس إدارة الوقف، ومؤسسة الشيخ عمرو عرفات⁽⁴⁾. ومن الوقفيات التي أوقفها لجنة زكاة نابلس بعد تملكها، وقفها لأحد عشر دونماً من أراضي (بيت إيبا) غرب مدينة نابلس، لتكون مدرسةً صناعيةً، ولإقامة مشاريع خيرية عامة تحقق أهدافها في خدمة المسلمين⁽⁵⁾.

2.4. المطلب الرابع: الإيرادات المتحققة من الوقفيات

من الوقفيات الهامة في لجنة زكاة نابلس:

عمارة النور: تقع في ريفيديا من نابلس، وهي بناية ضخمة تتألف من تسعة طوابق بما فيها الأراضي، ويشغلها ما يزيد عن تسعين مكتباً تعود لمؤسسات وهيئات حكومية وخاصة، ومنافع عامة.

وبلغت الإيرادات السنوية لهذه العمارة، (198800 دينار أردني) مائة وثمانية وتسعين ألفاً وثمانمائة دينار أردني.

اتفاقية إيجار مستشفى جامعة النجاح ولجنة زكاة نابلس⁽⁶⁾.

اتفاقية إيجار

فريق أول: جامعة النجاح الوطنية ويمثلها في هذا الاتفاق رئيس مجلس أمناء الجامعة ويسمى فيما بعد (المستأجر)

فريق ثاني: مجلس إدارة الوقف الخيري الإسلامي حسب إرادة الواقف بموجب الحجج الوقفية الخيرية التالية:

1) الحجة الوقفية الصادرة عن محكمة شرعية نابلس المسجل بالسجل رقم (393) صفحة (35) عدد (24) مؤرخ بتاريخ 1996/3/19.

2) الحجة الوقفية الصادرة عن محكمة شرعية نابلس ذات الرقم (3/41/272) مؤرخة بتاريخ 1989/1/15.

3) الحجة الوقفية الصادرة عن محكمة شرعية نابلس ذات الرقم (97/125/335) مؤرخة بتاريخ 1993/10/7.

4) الحجة الوقفية الصادرة عن محكمة شرعية نابلس المسجل بالسجل رقم (325) صفحة (170) عدد (458) مؤرخة بتاريخ 1993/2/27.

5) الحجة الوقفية الصادرة عن محكمة شرعية نابلس المسجل بالسجل رقم (446) صفحة (116) عدد (420) مؤرخة بتاريخ 1998/6/8.

ويسمى فيما بعد (المؤجر)

المقدمة: بما أنّ الفريق الأول مؤسسة تعليمية وجامعة وطنية تدرّس كافة التخصصات وتعمل على تدريب طلابها في الكليات العلمية ومنها: الطب بكافة فروعها، والتمريض، والصيدلة، والبصريات، إضافة إلى أنّها تسعى إلى توفير الخدمات الطبية للمجتمع الفلسطيني وبما أنّ الفريق الثاني قام ببناء مستشفى للعيون، وآخر (بناء عظم) يدعى مركز الإسراء للسرطان، كما باشر ببناء مستشفى القلب التخصصي. بصفته مجلس إدارة للوقف الخيري المشار إليه والذي يملك حصص مشاعية في قطعة الأرض رقم 47 من حوض عقبة القاضي والعقبة الشرقية رقم 24053 من أراضي مدينة نابلس والبالغ مساحتها الكلية 1423558 متراً مربعاً وهو يرغب في تأجير جزء منها مبين أدناه للمستأجر جامعة النجاح الوطنية فقد تم اتفاقهما على ما يلي:

أولاً: اعتبار المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: أوصاف المأجور:

(1) بناء يتم إنشاؤه على قطعة أرض مساحتها (12651) متراً مربعاً يسمى مستشفى القلب التخصصي (الرقم حسب المخطط المرفق 71)

(2) بناءان مقامان على قطعة أرض مساحتها (12656) متراً مربعاً وهما مستشفى العيون، ومركز الإسراء لمعالجة السرطان (الرقم حسب المخطط المرفق A/72)

وجميعها من ضمن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه والمبنية بالمخطط المرفق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

وتشير اتفاقية الإيجار أن بدل الإيجار 7000 دولار شهرياً.

ثالثاً: بدل الإيجار:

أ- سبعة آلاف دولار شهرياً كحد أعلى من حساب علاج مرضى يتم تحويلهم من الفريق الثاني، و/ أو من لجنة زكاة نابلس بموجب آلية يتفق عليها الفريقان.

ب- مائة ألف دولار سنوياً تخصص لتطوير وصيانة المستشفيات، والمعدات، والأجهزة وذلك للارتقاء بها بصفوف مستشفيات الدرجة الأولى، على أن تدفع الجامعة هذه المبالغ وفق ما ترتئيه للغاية المذكورة وذلك باطلاع المؤجر.

وتشير اتفاقية الإيجار إلى أن المؤجرين هم إدارة الوقف الخيري الذين عينهم الواقف للجنة زكاة نابلس.

وتشير اتفاقية الإيجار أن المردود المالي للجنة (184000 دولار سنوياً)، منها (84000 دولار لعلاج المرضى المحولين من اللجنة. و(100000 دولار) لصيانة أجهزة المستشفى وتطويره سنوياً.

تقدير قيمة أهم الوقفيات في لجنة زكاة نابلس⁽⁷⁾.

1- وقف عمارة رفيديا 7000000 دينار أردني المقامة على قطعتي الأرض رقم 91 و92 والبالغ مساحتها 1835 متراً والقطعة رقم 83/1 ومساحتها اثنين وسبعين متراً مع الإنشاءات المقامة عليها.

2- وقفية مستشفى حوارة 480000 دينار أردني قطعة رقم 38 حصص 6 مساحتها 4000 دنماً وقطعة رقم 66 مؤقت 13 حصص 11 ومساحتها 3500 دونم قيمة الأرض فقط.

3- مصنع الصفا 4000000 دينار أردني مقام على قطع الأراضي رقم 32 عسكر حصص 7 ومساحتها 5011 دونماً وقطعة الأرض رقم 162 ومساحتها 1460 دونماً مع المباني المقامة عليها.

4- وقفية أرض بيت إيبا 1200000 دينار أردني قطعة رقم 139 حصص 11 موقع أبو نواس من

أراضي بيت إيبا ومساحتها 11 دونماً.

5- وقفية أكاديمية القرآن الكريم 2000000 دينار أردني.

6- وقفية مدرسة جيل المستقبل 1000000 دينار أردني.

7- مستشفى جامعة النجاح الوطني 27 دونماً 270000 دينار أردني، وسعر الدونم الواحد 100 ألف دينار.

8- قيمة مباني جامعة النجاح الوطنية 33000000 دينار أردني.

المجموع 51380000 واحد وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف دينار أردني.

3. المبحث الثاني: الزكاة والإعفاء من ضريبة الدخل في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

القاعدة العامة في تشريعات ضريبة الدخل أنّ كافة الإيرادات المتحققة لأي مكلّف من أيّ مصدرٍ خاضعة للضريبة ما لم يرد إعفاء صريح بشأنها. وانسجماً مع هذه القاعدة نصت المادة 2 قراراً بقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011 على وعاء الضريبة بما يأتي (ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أيّ مصدر خاضعة للضريبة)⁽⁸⁾. وتأصيل هذا النص القانوني يعود للمادة 88 من القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء فيها (فرض الضرائب العامة والرسوم وتعديلها، وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون⁽⁹⁾).

وهذه الإعفاءات مقررّة لمصلحة القانون لدخولها في دائرة النظام العام مما يتعيّن على السلطات الضريبية المختصة عدم إخضاعها للضريبة وإعفاؤها منها⁽¹⁰⁾.

وتقرر التشريعات الخاصة بضريبة الدخل إعفاءات قانونية لدخول معيّنة تختلف في طبيعتها ونطاقها باختلاف الزمان والمكان وطبيعة النظام السياسي ورؤيته الاقتصادية والاجتماعية، فمن هذه الإعفاءات ما يتصل بشخص المكلّف، أو الدخل نفسه وأنواع الدخول المعفى لمصدر الدخل. وفي دراستي للدخول المعفاة من ضريبة الدخل بموجب التشريع الضريبي الفلسطيني قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 وتعديلاته بشأن ضريبة الدخل وجدت هذه الإعفاءات التي تناولتها المادة السابعة من القانون تستند إلى معايير ثلاثة ألخصها في ثلاثة مطالب. وسنرى في هذا المبحث موقع لجان الزكاة من الإعفاء من ضريبة الدخل.

3.1. المطلب الأول: الإعفاءات السياسية والدولية من ضريبة الدخل.

تناولت المادة السابعة من القانون الدخل المعفاة من الضريبة لاعتبارات سياسية ودولية مختلفة انسجماً مع الأعراف الدولية والدبلوماسية بين الدول، وذلك لمراعاة ظروف العاملين خارج بلدانهم وترسيخاً للتعاون الدولي وتحقيقاً للعدالة الضريبية والمواساة وتجنباً للازدواج الضريبي على الأشخاص. (فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص وبالنسبة لنفس المال بالمدة ذاتها)⁽¹¹⁾.

وهذه الإعفاءات هي:

1- رواتب وأجور السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني وموظفي السلطة بحكم عملهم خارج البلاد استناداً لأحكام المادة 7 فقرة 9 من قانون ضريبة الدخل رقم 8 سنة 2011 حيث جاء فيها (يعفى من الضريبة المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات، أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعائهم للعمل في الخارج).

والملاحظ على هذا الإعفاء أنه يقتصر فقط على المبالغ الإضافية المدفوعة كبدلات، أو علاوات بحكم العمل الرسمي خارج فلسطين لمواجهة ما يتحملونه من نفقات إضافية، وتمكينهم من القيام بالأعمال الموكلة لهم على أكمل وجه، أما الرواتب الأساسية والعلاوات العادية الأخرى التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين داخل فلسطين فهي خاضعة للضريبة.

ويتمتع بهذا الإعفاء المذكور كل من رئيس وأعضاء البعثة السياسية والدبلوماسية والقنصلية الفلسطينية.

2- رواتب مخصصات السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وهو ما نصت عليه المادة 7 فقرة 13 من القانون الضريبي بإعفاء (الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي، أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل).

والإعفاء لهيئات الدول الأجنبية العاملة في فلسطين يكون بالقدر الممنوح لهيئات الفلسطينية في تلك الدول، ويقتصر هذا الإعفاء على الدخل من الوظيفة في العمل الدبلوماسي والقنصلي وبالتالي فإن أي استغلال لتلك الوظيفة بأي نشاط آخر كالتجارة، أو الصناعة أو غيرها يتم إخضاعه للضريبة: سواء تم القيام به مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق الغير باعتبار أن الإعفاء مرتبط بالشخص نفسه والمتمتع بالصفة السياسية والقنصلية⁽¹²⁾.

ثالثاً: الإعفاءات المقررة بموجب المعاهدات الدولية .

من أهم هذه المعاهدات: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير / 1946. واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية في 10 / 5 / 1953⁽¹³⁾. إضافة إلى الاتفاقيات الدولية، ومتعددة الأطراف في التعاون السياسي والاقتصادي وخاصة ما تعلق منها في تجنب الازدواج الضريبي الدولي والمتضمن (فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص وبالنسبة إلى نفس المال في المدة ذاتها في دولتين أو أكثر)⁽¹⁴⁾.

وتناول المشروع هذه الإعفاءات في الفقرتين 8 و11 من المادة السابعة قراراً بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 حيث نصت الفقرة الثامنة على الإعفاء من الضريبة للدخول المعفاة بموجب قانون خاص، أو اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف تعقدها السلطة الفلسطينية، وجاء في الفقرة 11 من نفس المادة النص

(على إعفاء الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها). ومن أهم هذه الإعفاءات الضريبية التي تضمنتها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة 1946 ما يأتي :

أ- إعفاء الأمم المتحدة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية سنداً لأحكام المادة 2 بند 7 (أ و ب و ج) من الاتفاقية.

ب- الإعفاء من كافة الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة لموظفي هيئة الأمم المتحدة، م 5 بند 18/ ب من الاتفاقية، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تحديد فئات هؤلاء الموظفين وعرضها على الجمعية العامة وإبلاغ حكومات جميع الأعضاء بها.

ج- الإعفاء من ضريبة الدخل للمكافآت والمخصصات والأتعاب التي تدفعها الأمم المتحدة من ميزانياتها لممثلي الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة وممثلهم في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقدها وذلك استناداً لأحكام المادة 13/12/4 واستناداً لأحكام البند 16/م 4 تشمل عبارة ممثلي الأعضاء المندوبين، ونواب المندوبين، والمستشارين، والخبراء الفنيين، وسكرتيري الوفود.

د- الإعفاءات الضريبية الخاصة بالرواتب والأجور التي يتقاضاها ممثلو الدول الأعضاء، وموظفو الوكالات المتخصصة التابعة لإشراف الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لإشراف هيئة الأمم المتحدة استناداً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/21م⁽¹⁵⁾. كما اشتملت مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المعتمدة من قبل مجلس الجامعة بتاريخ 1953/5/10 إعفاءات من ضريبة الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة من ميزانية الجامعة العربية لممثلي الدول الأعضاء بما فيهم المساعدين، والمستشارين، والخبراء الفنيين، والسكرتيرين الموفدين معهم، ورواتب وأجور موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بغض النظر عن جنسياتهم⁽¹⁶⁾.

وأكدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين دولة فلسطين وغيرها من الدول العربية والأجنبية على عدم المساس بالامتيازات الضريبية والمالية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية بموجب القانون الدولي العام، أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة. فقد نصت المادة 27 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب الموقعة بين الأردن وفلسطين بعنوان (الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة)⁽¹⁷⁾.

ونصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي على إعفاء المكافآت والمبالغ من الضريبة

والتي يحصل عليها كل الطلبة والمتدربون، والأساتذة، والمدرسون، والباحثون أثناء إقامتهم في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن يكون تواجدهم في تلك الدول لغايات الدراسة، أو التدريب، أو التدريس، أو البحث وإقامتهم مؤقتة⁽¹⁸⁾.

3.2. المطلب الثاني: الإعفاءات الاقتصادية من ضريبة الدخل.

يهدف النظام السياسي الحاكم في أي دولة من تقرير إعفاءات ضريبية لنشاطات اقتصادية معينة لتوجيه الاقتصاد وانتعاشه، وازدهاره لأهمية تلك الأنشطة في تحقيق الرفاء العام ومعالجة عزوف المستثمرين عنها؛ لارتفاع مخاطرها، أو انخفاض عوائدها مما يدفع بالسلطة الحاكمة لسنّ تشريعات اقتصادية وضريبية محفزة للاقتصاد تتضمن: إعفاءات ضريبية، ومنح ومساعدات مالية .

ومن هذه الإعفاءات التي نصّ عليها تشريع ضريبة الدخل الفلسطيني ما يأتي :

(1) الإعفاء الخاص بالدخل المتحقق من صناديق التقاعد، والتوفير، والضمان، والتأمين الصحي، وما ماثلها استناداً لأحكام المادة 7 فقرة 12 من القانون.

ويشترط لتحقيق هذا الإعفاء:

أ) موافقة وزير المالية عليه وذلك بناءً على طلب الإعفاء المقدم من الجهة صاحبة العلاقة لمدير عام ضريبة الدخل وتوصيته بالموافقة على هذا الإعفاء.

ب) أن يتضمن طلب الإعفاء نظاماً خاصاً للصندوق فيه القواعد والأحكام التي يقوم عليها واللجنة المشرفة عليه .

ج) أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من المساهمات التي يدفعها الموظفون وأرباب العمل (المستخدمون والمستخدمين) وفق التشريعات النافذة.

وتتجلى أهمية إعفاء دخل الصناديق في تحقيق مصالح الأعضاء المشتركين فيها بحصولهم على رواتب تقاعدية تحقق لهم حياة كريمة وتأميناً لمواجهة العجز والشيخوخة والبطالة ورعاية صحية إضافة إلى توفير المساعدات النقدية والعينية.

وأرى ضرورة التوسع في إعفاء الإيرادات المتحققة لهذه الصناديق لتشمل كافة الإيرادات المتحققة لها من أية استثمارات، أو أنشطة معفاة من ضريبة الدخل بموجب التشريعات النافذة.

2) الإعفاءات الخاصة بتشجيع الصناعة.

ومن أهم هذه الإعفاءات ما اشتمل عليه قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998 حيث نص على حزمة من المزايا والحوافز للمشاريع الاستثمارية وفي مقدمتها إعفاء الموجودات الثابتة للمشاريع من الجمارك والضرائب وكذلك قطع الغيار المستوردة لها، شريطة ألا تزيد قيمة القطع المستوردة لها عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة إضافة إلى إعفاء الموجودات الثابتة لتوسعة تلك المشاريع، أو تطويرها

وتحديثها لزيادة قدرتها الإنتاجية⁽¹⁹⁾. وقرر القانون إعفاء أي استثمار تبلغ قيمته مائة ألف دولار ولغاية مليون دولار من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج، أو مزاولة النشاط، وإخضاع الأرباح الصافية المتحققة للسنوات الثماني التالية للإعفاء الضريبي بنسبة 10% فقط وإعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج، أو مزاولة نشاط الدخل المتحقق لأي استثمار يتراوح ما بين مليون إلى خمسة ملايين دولار وإخضاع الأرباح الصافية للسنوات الاثني عشرة التالية للإعفاء لنسبة ضريبة 10% فقط، وأما الاستثمارات التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين دولار فقد قرر منحها إعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإنتاج، أو مزاولة النشاط وإخضاع الأرباح الصافية المتحققة خلال الست عشرة سنة التالية للإعفاء لضريبة بنسبة 10% فقط إضافة إلى الإعفاءات الأخرى التي يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والإعفاءات الاستثنائية للمشاريع التصديرية وغيرها من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون⁽²⁰⁾.

ثالثاً: الإعفاءات الخاصة بالزراعة .

أعفى المشرع الضريبي الفلسطيني من الضريبة دخل الشخص الطبيعي من الأنشطة الزراعية مهما بلغ، والدخل الصافي المتحقق للشخص المعنوي من تلك الأنشطة بسقف لا يتجاوز 300 ألف شيكل فقط⁽²¹⁾. وقد بين المشرع المقصود بالنشاط الزراعي بأنه إنتاج المحاصيل، والحبوب، والخضروات، والفواكه، والنباتات، والأشجار، وتربية المواشي والأسماك والطيور، وتربية النحل وإنتاج الحليب والبيض والعسل⁽²²⁾.

ومن الملاحظ على هذه الإعفاءات أنها تقتصر على عملية الإنتاج للمزارع الأول سواء كان شخصاً طبيعياً، أو معنوياً وبالتالي يخرج من نطاق الإعفاء الإيرادات المتحققة من تأجير الأراضي الزراعية، أو بيعها، أو الصناعات الزراعية باستثناء الأعمال اليدوية البسيطة. وقد أحسن المشرع في منح هذا الإعفاء أخذاً بعين الاعتبار المحافظة على الأراضي الزراعية وتثبيت المزارعين بأرضهم في ضوء مصادرة الأراضي والضمّ والتي تقوم به سلطات الاحتلال، واستيلاء المستوطنين على هذه الأراضي، وشحّ مصادر المياه، وارتفاع تكاليفها، وسيطرة الاحتلال على مصادر المياه الجوفية والتحكم بها، إضافة إلى اعتماد كثير من المزارعين على مياه الأمطار، والتحكم بالمعابر، والحواجز بين المدن والأرياف؛ ممّا يؤدي إلى تلف الإنتاج الزراعي وخسارة المزارعين.

رابعاً: إعفاء الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية، أعفى المشرع هذه الأرباح الرأسمالية من الضريبة بهدف تنشيط الاستثمار في المحافظ الاستثمارية ممّا يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الفلسطيني، وحركة التداول في السوق المالي، وزيادة أرباح الشركات المساهمة العامة، وارتفاع أسهمها، وتحفيز الاستثمار في المحافظ الاستثمارية على اختلاف أنواعها⁽²³⁾.

خامساً : إعفاء الدخل المتحقق خارج فلسطين.

أعفى المشرّع كافة الدخول المتحقق خارج فلسطين لأي شخص من الضريبة شريطة أن تكون هذه الإيرادات غير ناشئة عن ودائع، أو أموال هذا الشخص في فلسطين⁽²⁴⁾.

وسبب هذا الإعفاء أنّ المشرّع الضريبي تبنى مبدأ إقليمية الدخل لخضوع أي نشاط للضريبة استناداً لأحكام المادة الثالثة من القانون التي نصت على وعاء الضريبة بما يأتي: (ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة)⁽²⁵⁾. وقد سار هذا القانون على نهج قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 64 والذي جرى تطبيقه في فلسطين منذ سنة 1966/1967 ولغاية 2004/12/31 حيث تناولت المادة الخامسة منه مصادر الدخل في الفصل الثالث الخاص بفرض الضريبة على الدخل ونصت في مطلع الفقرة 1 منها على ما يلي (مع مراعاة أحكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل على أساس الفئة أو الفئات المعينة فيما يلي لسنة التقدير التي تبدأ في اليوم الأول من شهر نيسان سنة 1965 ولكل سنة تقدير تليها عن الدخل الذي يتأتى لأي شخص في المملكة أو يجنيه منها).

وبالرغم من ذلك فقد أخضع الدخول المتحققة في الخارج للضريبة في فلسطين إذا كانت ناشئة عن ودائع، أو أموال من فلسطين فنظر إلى جنسية رأس المال باعتبارها أموالاً فلسطينية وذلك لتحفيز المستثمرين على عدم تحويل الأموال للخارج واستثمارها في فلسطين لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والحد من البطالة.

سادساً: الإعفاء المتعلق بالجمعيات التعاونية والشركات غير الربحية والاتحادات المهنية.

نصّ المشرّع على إعفاء الدخل المتحقق للجمعيات التعاونية من الضريبة شريطة أن يكون هذا الدخل مستمداً من تعاملها مع أعضائها فقط⁽²⁶⁾. لكن المشرّع في الفقرة 19 من نفس المادة نصّ على إعفاء دخل الجمعيات التعاونية، والشركات غير الربحية، والنقابات، والاتحادات المهنية من الضريبة شريطة أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح، وغير ناجم عن أعمال تجارية أو استثمارية تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، مع التزام تلك المؤسسات بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً إلى ضريبة الدخل ومصادق عليها من المدقق القانوني .

وبهذا يتبين لنا بأن هنالك تعارضاً بين الفقرتين 18 و19 من نفس المادة حيث لا يقتصر الإعفاء على الدخل المتحقق لتلك الجمعيات مع أعضائها فقط كما جاء في الفقرة 18 وإنما يشمل الإعفاء كافة الدخول المحققة لها إذا انتفى قصد الربح، أو التأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص والجمعيات التعاونية هدفها تحقيق مصالح أعضائها بتضافر جهودهم وفقاً للقواعد والأسس الخاصة بالتعاون المتفق عليها⁽²⁷⁾. وأرى ضرورة توسيع نطاق الإعفاء ليشمل كافة الإيرادات المتحققة لتلك الجمعيات من أية

أنشطة، أو استثمارات معفاة من الضريبة سواء من خلال تعاملها مع أعضائها أو مع غيرهم لتحقيق المصلحة العامة.

سابعاً: إعفاء المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع سنوات سابقة⁽²⁸⁾.

وسبب هذا الإعفاء أن هذه المستردات الضريبية ناجمة عن سلفيات، أو مبالغ دفعها المكلف على حساب الضريبة بناءً على طلب مأمور التقدير، أو من تلقاء نفسه، أو استناداً للتشريعات الضريبية النافذة وتبين بعد إجراء التقدير ومحاسبة المكلف أن هذه المبالغ المدفوعة تزيد عن الضريبة المستحقة على دخله مما يتعين إعادة تلك الزيادة للمكلف.

3.3. المطلب الثالث: الإعفاءات الاجتماعية من ضريبة الدخل.

وهي الإعفاءات المقررة لمصلحة جهات لا تتوخى تحقيق الأرباح من أنشطتها وإنما تهدف الصالح العام والتضامن الاجتماعي ومنها ما نص عليه القانون بإعفاء دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح ودخل الأوقاف وصناديق الأيتام⁽²⁹⁾.

كما أبقى المشرع من الضريبة دخل الجمعيات الخيرية، ولجان الزكاة، والصناديق الخيرية المرخصة شريطة أن يكون دخلها من أنشطة لا تستهدف الربح، وغير ناجمة عن أعمال تجارية أو استثمارية تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص والالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني⁽³⁰⁾.

والملاحظ على الإعفاء الخاص بدخل الأوقاف، وصناديق الأيتام أنه جاء مطلقاً وبالتالي فإن كافة الإيرادات المتحققة لهما من الأنشطة المتنوعة معفاة من الضريبة حتى ولو كانت استثمارية باعتبار أن الأوقاف ذات طبيعة عامة وطبيعتها الدينية ومسؤوليتها عن الوقف الإسلامي والشؤون والمقدسات الإسلامية، إضافة إلى المحافظة على أموال الأيتام وتنميتها لما فيه مصلحتهم. وبالنسبة لدخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة المتحققة من أعمال تجارية، أو استثمارية فإنه يخضع للضريبة باعتبار أن ممارسة هذه الأعمال هو لغايات ربحية، وأبقى المشرع الضريبي بصورة مطلقة من الضريبة التعويضات المقبوضة بسبب الإصابة بأذى، أو وفاة، والراتب التقاعدي، ومهمة السفر، أو التمثيل المدفوعة لأي موظف في القطاعين العام والخاص بشرط صرفها في سبيل الوظيفة ونص على إعفاء الدخل من الوظيفة، أو الاستخدام للأعمى، أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن 50 % بموجب تقرير من اللجنة الطبية المختصة، إضافة لإعفاء مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بموجب القوانين النافذة، أما العاملين في الجامعات الفلسطينية فقط أبقى نهاية الخدمة المدفوعة لهم وبما لا يتجاوز شهرين عن كل سنة⁽³¹⁾.

3.4. المطلب الرابع: الزكاة بين الإعفاء والخضوع لضريبة الدخل

أبقى المشرع الضريبي دخل لجان الزكاة من الضريبة بموجب الفقرة 19 من المادة 7 شريطة أن لا يكون هذا الدخل من أنشطة هدفها الربح أو أعمال تجارية، أو استثمارية تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع

الخاص مع التزام تلك اللجان بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني.

هناك جملة من الملحوظات على قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011م، أجمالها بالآتيه:

أولاً: هناك ملحوظة إجرائية ودستورية على قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 سنة 2011م أنه قانون مؤقت صدر بوجود المجلس التشريعي الفلسطيني. وهو من وجهة قانونية غير دستوري حيث استند لأحكام المادة 43 من القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني (يحقّ لرئيس السلطة الفلسطينية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون). وفي هذه الحالة فإن حالة الضرورة غير متوافرة لإصدار هذا التشريع المؤقت وذلك لوجود قانون الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 والذي أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 24-11-2004 وأصدره الرئيس وأصبح نافذاً بتاريخ 1-1-2005³². إضافة إلى وجود المجلس التشريعي إلى تلك الفترة.

ثانياً: القانون الحالي اشترط لإعفاء الدخل المتحقق للجان الزكاة عدم ممارسة أنشطة هدفها الربح، أو أعمال تجارية واستثمارية تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص وهذا أمر مستهجن لم يرد في أي تشريع ضريبي سابق طبق في فلسطين سواء في ظل الاحتلال، أو الأردن عندما كانت الضفة جزءاً منه، أو في فلسطين تحت ظل الانتداب الإنجليزي، وحتى في ظل السلطة الفلسطينية قبل صدور هذا التشريع. كما أن الحكم الوارد لم يدع معياراً لكيفية تحديد تأثير القدرة التنافسية على القطاع الخاص لإخضاع الدخل للضريبة في حالة وجوده، أو الإعفاء لعدمه.

ثالثاً: إن المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني والتي نصت على الدخل المعفى من الضريبة جاء في مطلعها يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول الآتية:

دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح وهي تقابل الفقرة 19 من المادة 7 قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011م. لكن هذه الفقرة أضافت الشركات غير الربحية، ولجان الزكاة، والصناديق الخيرية المرخصة. وإضافة لجان الزكاة لهذه المؤسسات واقع في غير محله باعتبار هذه اللجان تابعة للأوقاف وتتولى إدارتها والإشراف عليها، كما بينت في المبحث الأول من هذه الدراسة، وأن دخل الأوقاف معفى من الضريبة بصورة مطلقة في كافة التشريعات الضريبية التي طبقت في فلسطين⁽³³⁾، ولم يخضع دخل الأوقاف ولجان الزكاة التابعة لها لأي ضريبة في عهد سلطات الاحتلال إضافة إلى أن مصطلح لجان الزكاة لم يتم ذكره وفصله عن الأوقاف إلا في الفقرة 19 مادة 7 قرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011.

رابعاً: إن توقف إعفاء لجان الزكاة من الضريبة على عدم استهدافها الربح في أعمالها، أو ممارسة التجارة، أو الاستثمار للتأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص فيه استقواءً على عمل هذه اللجان، والحد من أنشطتها في تحقيق التضامن الاجتماعي، والتنمية في المجتمع، فهي ركن من أركان الإسلام، لها دور اقتصادي فعال في المجتمع.

خامساً: إذا كانت إيرادات الأنشطة والأعمال الاستثمارية بموجب القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية إضافة إلى الأرباح الرأسمالية في المحافظ الاستثمارية والناتج عن بيع الأوراق المالية معفاة من الضريبة بموجب أحكام الفقرتين 9 و16 من المادة 7⁽³⁴⁾، لشروط المادة في الفقرة 19 من نفس المادة فإن إخضاع دخل لجان الزكاة للضريبة لتلك الشروط مخالف للعدالة والواقع باعتبار أن دخلها أولى بالإعفاء؛ لأنها لا تستهدف الربح وإنما الصالح العام.

سادساً: إعفاء لجان الزكاة من الضريبة ينسجم مع روح القانون، وتعليقاته في إعفاء قطاعات أخرى، فلجان الزكاة راعية الفقراء، وربحها يستهدف الفقراء، فهي تخفف عن الدولة في مسؤوليتها، كما أن مشاريع الزكاة الائتمانية والتشغيلية رفدت حركة الاقتصاد بشكل عام، وبالتالي رفع القيود المشروطة يعد انطلاقة صحيحة.

وبناء على ما سبق فإنه يتعين إعفاء دخل لجان الزكاة من الضريبة بصورة مطلقة باعتبارها من المؤسسات الفاعلة في تمسك الشعب الفلسطيني بأرضه، ووعيه، وتقوية أواصره، وتحقيق الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية.

4. الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات.

4. 1. النتائج:

وفي الختام أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- 1: إن لجان الزكاة دوراً فعالاً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي في مساعدة الفقراء.
- 2: تستحق لجان الزكاة التمتع بالإعفاء الضريبي كونها لها مساهمة ملحوظة في الاستثمار يعود بالنفع على المجتمع، والفقراء خاصة.
- 3: من مسؤوليات الإعفاء الضريبي للجان الزكاة أنها حاربت البطالة بتوفير فرص عمل عبر مشاريعها. وبالمشاريع التشغيلية الصغيرة.
- 4: الإعفاء الضريبي الكامل، وهو من المحفزات المادية والمعنوية لهذا النوع من اللجان العاملة.
- 5: تعد لجنة زكاة نابلس شامة الوطن في خدمة الجمهور الفلسطيني والنشاط الإنمائي.

4. 2. التوصيات:

وأوصي بما يأتي:

- 1- العمل على تفعيل دور لجان الزكاة في كل مدن، وقرى، ومخيمات، وأرياف، وبوادي الشعب الفلسطيني نظراً لدورها الريادي في تحقيق التضامن الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، وتماسك الشعب الفلسطيني .
- 2- النصّ صراحة على الإعفاء المطلق لدخل لجان الزكاة الناجم عن أنشطتها المختلفة من كافة الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة .
- 3- إعفاء المنح والمساعدات المحلية والدولية المدفوعة للجان الزكاة من الضرائب بكافة أنواعها لتمكين تلك اللجان من تحقيق أهدافها الاجتماعية، والاقتصادية .
- 4- العمل على إلغاء كافة التشريعات الضريبية التي تقضي بفرض أيّ التزامات ضريبية على دخل لجان الزكاة والمؤسسات التابعة لها باعتبار أنّ هذه اللجان ومؤسساتها هدفها الصالح العام بغض النظر عن ممارستها للأنشطة المدنية أو التجارية .
- 5- العمل على تحفيز المؤسسات العامة والخاصة بتقديم الدعم المعنوي للجان الزكاة لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه في مساعدة وصمود الشعب الفلسطيني.

5. قائمة المراجع:

- اتفاقية التأجير من سجلات لجنة زكاة نابلس. بتاريخ 2007/8/30م.
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الوقائع الفلسطينية العدد 145 تاريخ 2018/7/26م.
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الوقائع الفلسطينية العدد 101 تاريخ 2013/8/20م.
- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.
- أهم أوجه منازعات الضريبة على الدخل في الأردن. د.حسن فلاح الحاج موسى، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1996 .
- تأملات وأفكار في فقه ضريبة الدخل. عيسى طماش، مجلة المال والاقتصاد صادرة عن ضريبة الدخل في الأردن / السنة الرابعة، العدد 21 آب 1971م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. ابن الملتن عمر بن علي. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء - مكة المكرمة. ط1. 1406هـ.
- حجة وقف في المحكمة الشرعية بنابلس، رقم 7/125/335 بتاريخ 1414/4/21هـ، وفق

1993/10/7م.

- سجلات المحكمة الشرعية بنابلس المحكمة الغربية. رقم 8/غ/15 بتاريخ 13/5/1426هـ وفق 19/6/2005م.
 - سجلات لجنة زكاة نابلس
 - الضريبة على الدخل العام، دراسة مقارنة، د. عادل الحيارى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968
 - قانون الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998م.
 - القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية. د. محمد يوسف علوان، مطابع دار الشعب، عمان. 1978.
 - القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز "2" بتاريخ 19 مارس 2003 م
 - قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 ، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز "5" بتاريخ 24-10-2011
 - المالية العامة والتشريع الضريبي د. جهاد سعيد خصاونة، ط1، 1999م. دار وائل للنشر، عمان.
 - المالية العامة والتشريع الضريبي. د. جهاد سعيد خصاونة، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 1999 عمان.
 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المجلد الخامس عشر. العدد التاسع والعشرون. 1432هـ/2011م.
 - المدخل لدراسة القانون وقت السلم. د محمد عزيز شكري، دار الفكر. ط4، 1973م.
 - مطرح الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني د. جهاد سعيد خصاونة، نقابة المحامين / عمان 1995م.
 - المغني. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. مكتبة القاهرة. 1388هـ - 1968م.
6. الهوامش:

(1) المغني. ج6ص5. قال الهيثمي من الشافعية: "وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ مِنَ النَّاطِقِ الَّذِي لَا يُحَسِّنُ الْكِتَابَةَ إِلَّا بِلَفْظٍ". تحفة المحتاج. ج6 ص248. فتمتّى تمّ الوقف صار لازماً، وبناء على ذلك يحرم التلاعب بالوقف؛ لأنه اعتداء على حقّ الله الذي حُبس الوقف به، ويجب تسليم الوقف إلى الجهات المختصة به لحفظه ورعايته، فالوقف يلزم بمجرد التلفظ به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها"، وهذا ما رجحه الشافعية والحنابلة. المغني. ج6ص5.

الحاوي الكبير. ج7 ص514.

- (2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المجلد الخامس عشر. العدد التاسع والعشرون. 1432هـ/2011م. ص151.
- وأفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. قرار رقم: 15(3/3) [1]. مجلة المجمع العدد الثالث. ج 1 ص309.
- (3) حجة وقف في المحكمة الشرعية بنابلس، رقم 7/125/335 بتاريخ 1414/4/21هـ، وفق 1993/10/7م.
- (4) سجلات المحكمة الشرعية بنابلس المحكمة الغربية. رقم 8 غ/15 بتاريخ 1426/5/13هـ وفق 2005/6/19م.
- (5) سجلات المحكمة الشرعية بنابلس، رقم 22/30/393. تاريخ 1416/10/24هـ وفق 1996/3/14م.
- (6) انظر اتفاقية التأجير من سجلات لجنة زكاة نابلس. بتاريخ 2007/8/30م.
- (7) التخمين من قبل د عبد الرحيم الحنبلي رئيس لجنة الزكاة سابقاً، والمدير العام السابق لمشروع الزكاة التأهيلي لمنتجات الألبان، مصنع الصفا، التابع للجنة زكاة نابلس.
- (8) قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز "5" بتاريخ 24-2011-10.
- (9) انظر المادة 88 من القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز "2" بتاريخ 19 مارس 2003 م.
- (3) د. عادل الحياوي، الضريبة على الدخل العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968 صفحة 375.
- وانظر الأستاذ عيسى طماش مدير دائرة ضريبة الدخل الأردنية سابقاً / تأملات وأفكار في فقه ضريبة الدخل، مجلة المال والاقتصاد صادرة عن ضريبة الدخل في الأردن / السنة الرابعة، العدد 21 آب 1971 صفحة 4.
- (11) انظر بشأن الازدواج الضريبي: د.حسن فلاح الحاج موسى، أهم أوجه منازعات الضريبة على الدخل في الأردن، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1996 صفحة 275. انظر د.عادل الحياوي، الضريبة على الدخل العام مرجع سابق صفحة 376 و342. انظر د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي. ط 1 1999 دار وائل للنشر، عمان / صفحة 340 و350. انظر د. جهاد سعيد خصاونة، مطرح الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني، نقابة المحامين / عمان 1995، صفحة 233 الى 238.
- (12) د. عادل الحياوي، الضريبة على الدخل العام، مرجع سابق صفحة 433. د. جهاد سعيد خصاونة، مطرح الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني، مرجع سابق صفحة 219 إلى 221.
- (13) انظر: د محمد عزيز شكري: المدخل لدراسة القانون وقت السلم، دار الفكر. ط4، 1973م. ص230، 277، 304.
- (14) د. حسن فلاح الحاج موسى، أهم أوجه منازعات الضريبة على الدخل في الأردن، مرجع سابق ص275.

(15) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، مطابع دار الشعب، عمان 1978 ص 479 وما يليها د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1 1999 عمان ص 352 إلى ص 353.

(16) انظر المادة 16 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والمادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية / د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق صفحة 271 وما بعدها و د. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق صفحة 353 الى 354 .

(17) انظر: قرار بقانون رقم 3 لسنة 2013 بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الوقائع الفلسطينية العدد 101 تاريخ 2013/8/20م. ووقعت مثل هذه الاتفاقية مع تركيا، ودولة صربيا، والسودان، وسيريلانكا، وفنزويلا، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين فلسطين والإمارات العربية قرار بقانون رقم 19 لسنة 2018 بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الوقائع الفلسطينية العدد 145 تاريخ 2018/7/26م.

(18) انظر المادة 21 و 22 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين فلسطين والإمارات والمادة 20 و 21.

(19) انظر المادة 2 (أ وب وج) من قانون الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998.

(20) انظر المواد 23 على أ وب وج، و24 على أ وب وج ود، و27 و 28 و30 و31 من قانون تشجيع الاستثمار المذكور.

(21) انظر المادة 7 فقرة 20 و 21 المعدلة بالمادة 3 قرار بقانون رقم 14 لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 وتعديلاته.

(22) انظر المادة 2 المتضمنة تعديل المادة 1 قرار بقانون رقم 14 لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 وتعديلاته.

(23) انظر المادة 2 قرار بقانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن تعديل القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل والتي نصت على تعديل المادة السابعة كما يلي :

تلغى الفقرة (14) وتعديل الفقرة (16) من المادة السابعة من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :
 فقرة 16 _ الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية . والفقرة 14 الملغاة كانت تنص على إيفاء أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل شخص مقيم من الضريبة، وأما الفقرة 16 قبل التعديل فقد نصت على إعفاء 25% من أرباح شراء وبيع الأسهم والسندات ولا يرد أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة من الأرباح.

(24) انظر المادة 7 فقرة 15 قرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم 8 سنة 2011

(25) انظر المادة 3 قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011

- (26) انظر المادة 7 فقرة 18 قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011.
- (27) انظر د. عادل الحيارى ضريبة على الدخل العام مرجع سابق صفحة 405 و 406.
- (28) مادة 7/7 قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011.
- (29) انظر المادة 7 فقرة 1 و 2 قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011.
- (30) مادة 7 فقرة 19 قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011.
- (31) انظر: المادة 7 فقرة 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والمادة 7 فقرة 4 مكرر بموجب التعديل الذي تم وفقا لأحكام المادة الثانية قرار بقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تعديل ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 .
- (32) انظر بقانون ضريبة الدخل رقم 17 سنة 2004 جريدة الوقائع الفلسطينية.
- (33) انظر مادة 1/8/هـ من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 سنة 64 وتعديلاته والذي جرى تطبيقه في فلسطين منذ سنة التقدير 67/66 ولغاية 2004/12/31 وانظر المادة 3/6 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 سنة 2004.
- (34) انظر المادة 7 فقرة 9 و 16 قرار قانون بشأن ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011م.